

وزارة الداخلية  
لجان الطعن الضريبي

نموذج رقم (٤٠) لجان  
(موصى عليه مصحوباً بطلم الوصول)

## إعلان بقرار لجنة الطعن

B

اللجنة :	قطاع :	رقم الطعن :	سنة :
السيد /	كاظم أحمد الشخاري	٧١٠	٢٠١٠
العنوان :	طروح / مسه الجبل / بحوار الساجون الشرقيون - حافط مكر مطروح		
رقم الملف :	٥/٩٠/١٥١/١		
يوم	شهر	سنة	
٢٠	١١	٢٠١١	
نتشرف بإبلاغ سيادتكم بأن لجنة الطعن قررت بجلستها المعقودة بتاريخ :			
بتحديد عن أرباح سنوات : ٢٠١٢ / ٢٠١٤			
على الوجه الآتي :			
<p>كما هو موضح بالقرار</p> <p>٢٠١٢ / ٢٠١٤</p>			

ورمسل مع هذا صورة من القرار المذكور

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

رئيس اللجنة

يوم شهر سنة

المستشار /

تحريراً في

٢٠١١ / ١١ / ٢٠

صورة مرسلة إلى مأمورية ضرائب مطروح

إعلاناً لها بقرار لجنة الطعن ، ومرفق معه صورة القرار المذكور للعلم وإجراء اللازم .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

رئيس اللجنة

يوم شهر سنة

المستشار /

تحريراً في

وزارة المالية

لجان الطعن

القطاع الثاني وسط الدلتا والبحيرة ومطروح

الدائرة الثانية

\*\*\*\*\*

بالجلسة السريفة المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان / ١٥ شارع منصور ببناب اللوق بالقاهرة

بتاريخ ٢٠ / ١١ / ٢٠١١

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / أحمد عبد الحميد محمد خليل (( نائب رئيس مجلس الدولة ))

وعضوية

والأستاذ / محمد على حسن على

الأستاذ / محمد السيد علي البرل

والمحاسب / عبد الوهاب محمد عبد الفتاح

والمحاسب / ناصر جرجس ميخائيل

وأمانه سر السيدة / أمل خير الله محمود

صدر القرار التالي

المقدم من الطاعن / كاظم أحمد الأنصاري

في الطعن رقم ٧١٠ لسنة ٢٠١٠

بالعنوان / مطروح / ش الجلاء / بجوار النساجون الشرقيون -

ونشاطه / تجارة أجهزة كهربائية

محافظة مرسى مطروح

ضد مأمورية ضرائب مطروح

بالملف الضريبي رقم ١/١٥١/٩٠/٥

بشأن تقديرها لصافي أرباح السنوات ف ٢٠٠٣/٢٠٠٤


الوقائع

تتلخص الوقائع وحسبما وردت للجنة ضمن المرفقات المحالة إليها علي النحو التالي :

التحيان القانوني : شركة تضامن بين كل من كاظم أحمد الأنصاري وسلامه قدوره حسن

- الطعن محال من بدايه النشاط المحدد له ٢٠٠٣/٤/١

- الإقرارات الضريبية :- حسبما هو ثابت ووارد بالملف المحال للجنة عن السنوات ف ٢٠٠٣/٢٠٠٤



السنرات	٢٠٠٣ ف	٢٠٠٤
صافي الخسارة	غير مرفق بالملف المحال لـ لجنة	٧٥ ج $\times 310$ يوم $\times 10\% = 2320 - 2800$ م = ١٤٧٥ ج

- المعاينة : استرشدت المأمورية عند محاسبتها عن سنوات النزاع المنظورة أمام اللجنة

بمحضر معاينه مؤرخ في ٢٠٠٦/١٢/١٩ عن نشاط إكسسوار محمول

الإخطارات :- أخطار بالتوقف عن النشاط في ٢٠٠٤/١٢/٣١ وارد للمأمورية بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٥

وحسبما هو ثابت ووارد بالملف المحال لهذه اللجنة

- المناقشة : استرشدت المأمورية عند محاسبتها عن سنوات النزاع المنظورة أمام اللجنة

بمحضر مناقشة مؤرخ في ٢٠٠٣/٥/٦

وحسبما هو ثابت ووارد بالملف المحال لهذه اللجنة

وبناء علي ما سبق أسست المأمورية محاسبتها عن سنوات النزاع ف ٢٠٠٣/٢٠٠٤

ترصنت لصافي أرباح كما يلي :

صافي ربح النشاط لسنة ٢٠٠٣ = ١٦٠٠ ج  $\times 52$  أسبوع  $\times 15\% = 12480$  ج - م ١٥٠٠ ج = ١٠٩٨٠ ج

ما يخص الفترة من ٢٠٠٣/٤/١ حتى ٢٠٠٣/١٢/٣١ ج ١٠٩٨٠  $\times \frac{1}{3}$  ش = ٨٢٣٥ ج

صافي ربح النشاط لسنة ٢٠٠٤ = ١٨٠٠ ج  $\times 52$  أسبوع  $\times 15\% = 14040$  ج - م ١٥٠٠ ج = ١٢٠٤٠ ج

وأضافه مبلغ ١٠٠٠٠ ج عشره آلاف جنيها كأرباح تصفيه

مع تطبيق أحكام م ٩٢ / ٣٠ / من ق ١٨٧ لسنة ٩٣

وبناء علي ما سبق أخطرت المأمورية بالنماذج الضريبية على النحو التالي :-


- ١٨ ض عن ف سنة ٢٠٠٣/٢٠٠٤ برقمي ٢٤٢٨ و ٢٤٢٩ بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٤ وورد الاعتراض

عليه برقم ٤١٠٦ في ٢٠٠٧/٤/١٠

- ١٩ ض عن ف سنة ٢٠٠٣/٢٠٠٤ برقمي ٨١٣٣ و ٨١٣٤ بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٠ وورد الطعن عليه

برقم ٦٥٦ في ٢٠١٠/٥/١٠

ويعد أن قبنت المأمورية الطعن شكلا



- إلى اللجنة الداخلية المختصة برقم صادر ١٣٨٥٤ بتاريخ ٢٠١٠/٨/٨ والوارد إليها برقم ٦٥٢ بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٨
- ثم إلى هذه اللجنة والوارد إليها برقم ٣٧٦٥ بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٣١
- حيث تحددت لنظر الطعن المذكور جلسة يوم الأحد الموافق ٢٠١١/٥/١٥ وبالجلسة تبين أنه لم يحضر أحد وارتد المظروف بالإعلان مؤشراً عليه مغلق
- فقررت اللجنة / التأجيل لجلسه ٢٠١١/٧/٢٤ للإعلان باللوحه ثم لجلسه ٢٠١١/٧/٢٥ إدارياً وباللجنة تبين أنه لم يحضر أحد وتبين تمام الإعلان باللوحه .
- فقررت اللجنة حجز الماده للقرار بجلسه ٢٠١١/٩/١٠ .
- وتم مد أجل القرار لجلسه اليوم لإتمام المداوله .

#### واللجنة

- وبعد مطالعتها لجميع مرفقات الملف المحال إليها ، وبعد إجراء المداوله القانونية .
- وحيث أنه قد تبين للجنة أن الطعن قد حاز علي كافة أركانه القانونية :
- لذا فقد قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً .

#### وفي الموضوع

- وبعد مطالعة اللجنة لجميع مرفقات الملف المحال إليها .
- وبعد دراسة واستيعاب ما ورد بعريضة الطعن وتبين للجنة أن أوجه اعتراضات الطاعن تتلخص فيما يلي
- ١- الطعن جملته وتفصيلاً علي كل تقديرات المأمورية الواردة علي نماذج ١٩ ض فيما يخص المحاسبه عن النشاط خلال سنوات النزاع ف ٢٠٠٣/٢٠٠٤ .
- لذا فإنه :-

أولاً : وحيث أن الطاعن يطعن جملته وتفصيلاً علي كل تقديرات المأمورية الواردة إليه عن نشاط تجاره الاجهزه الكهربائيه خلال سنتي النزاع ف ٢٠٠٣/٢٠٠٤ .

وحيث أنه قد تبين للجنة أن المأمورية عند محاسبتها للطاعن عن النشاط خلال سنوات النزاع ف ٢٠٠٣/٢٠٠٤ قد استرشدت بمحضر معاينه ومحضر مناقشه وتبين أن محضر المعاينه قد تم في سنه ٢٠٠١ وأوضح أن النشاط عبارته عن تجاره إكسسوار أجهزه محمول وأن بدايه نشاطه في ٢٠٠٥/٢/١٢ وأن له ملف ضريبي رقم ٥/١٠٥/٦٠٥/١ وذلك حسبما أوضحت مذكره المأمورية من خلال مطالعتها للملف عن النشاط الجديد . وأن المستغل الجديد هو نفسه وشريكه عن النشاط السابق موضوع النزاع .

\* أوضحت مذكره المأمورية أيضا أن الطاعن قدم إقرار ضريبي عن سنة ٢٠٠٤ فيما يخص نشاط تجاره الأجهزة الكهربائية

وأوضحت المناقشة المؤرخة خلال سنة ٢٠٠٣ أن طبيعة النشاط هو تجاره أدوات كهربائية باسم شركه ستار ولا يوجد مستغل سابق وان رأس المال ٤٩٠٠ ج مناصفه بين الشريكين حيث أن الكيان القانوني شركة تضامن ولا توجد أي أنشطه أخرى .

- وعلى الرغم من بساطه ووضوح ما استرشدت به المأمورية

-- وعلى الرغم من عدم إجراء أي معاينات لنشاط تجاره الأجهزة الكهربائية أو الأدوات الكهربائية حسيما أفاد بذلك الطاعن بالمناقشة

- وعلى الرغم من عدم تحديد المأمورية لأنواع تلك الأجهزة أو الأدوات الكهربائية وعدم تحديد قيمتها خلال سنتي النزاع ٢٠٠٣/٢٠٠٤ إلا أن المأمورية قد حاسبت الطاعن عن هذا النشاط تقديريا

واللجنة تؤيد المأمورية في ذلك من حيث المبدأ لتقديم الطاعن الإقرار الضريبي الموضح لممارسته النشاط وإقراره ببدء النشاط خلال شهر ابريل سنة ٢٠٠٣ بالمناقشة .

وعلى الرغم مما سبق إلا ان المأمورية افترضت أن النشاط هو تجاره أجهزة كهربائية ولم تثبت ذلك بأي معاينه وأن الطاعن أقر بأن النشاط تجاره أدوات كهربائية ولا يوجد الدليل على ذلك إلا أنه لم ينفه وطعن جملة ونفصيلا على التقديرات كما افترضت المأمورية قيمه مبيعات أسبوعيه دون أن تقم الدليل على ذلك وأن الطاعن أقر بمبيعات يومية دون أن يقدم الدليل على ذلك .

وتضرر الطاعن من تقديرات المأمورية دون أي أثبات يخالف ما قدرته

- لذا وحيث أن الحالة تقديرية وبسيطة وانتهاء للنزاع ودرءاً لأي ضرر على الطاعن أو مبالغه وطبقاً لحالات المثل وقرارات هذه اللجنة التي تقرر ما يلي :-

(١) احتساب متوسط رقم مبيعات أسبوعيه بين ما قدرته المأمورية لسنة ٢٠٠٤ ( ١٨٠٠ ج أسبوعيا ) وأقر به الطاعن بإقراره الضريبي عن سنة ٢٠٠٤ ( ٧٥ ج × ٦ يوم = ٤٥٠ ج أسبوعيا )

لتكون متوسط مبيعات الطاعن أسبوعيا لسنة ٢٠٠٤ بواقع  $\frac{ج٤٥٠ + ج١٨٠٠}{٢} = ١١٢٥ ج$

على أن تحسب نسبة جملة ربح التجارة بواقع ١٠ % كإقرار وكنسبه متوسط تقريبي سين بما قدرته المأمورية ( ١٥ % ) وما أقر به الطاعن ( ١٠ % ) ونسبه جملة ربح تجاره الأجهزة الكهربائية ( ٥ % ) والأدوات الكهربائية ( ١٢ % )

(٢) وبخصوص المصاريف فإن اللجنة تراعي العلاقة ما بين الإيرادات المحققة وما تنطبه من مصاريف لتتقنها -



لذا فان اللجنة تقرر احتساب متوسط مصاريف عسومية لسنة ٢٠٠٤ بواقع ١١٥٠ ج -

- علي أن تسري أسس محاسبية سنة ٢٠٠٤ علي فتره سنة ٢٠٠٣

- وبخصوص ما قدرته المأمورية من أرباح تصفيه فان اللجنة تقرر إلغاء المحاسبية عنها لعدم ثبوتها وعدم اتباع الأسس المحاسبية السليمة في احتسابها

- وبناء علي ما سبق تتحدد صافي أرباح سنوات النزاع ف ٢٠٠٤/٢٠٠٣ كما يلي :-

أ ت ص لسنة ٢٠٠٤

جملة ربح النشاط = ١١٢٥ ج × ٥٢ أسبوع × ١٠ % = ٥٨٥٠ ج

المصاريف لسنة ٢٠٠٤ بواقع ١١٥٠ ج

صافي الربح لسنة ٢٠٠٤ ٤٧٠٠ ج

ما يخص الفتره لسنة ٢٠٠٣ =  $\frac{٢٠٠٣/٤/١}{٢٠٠٣/١٢/٣١} \times ٤٧٠٠ ج \times \frac{٩}{١٢} ش = ٣٥٢٥ ج$

توزع صافي الأرباح علي الشريكين حسب الأنصبة الوارده بالعقد .

ومع إلغاء الأرباح المقدره مقابل التصفيه لعدم ثبوت تحقيقها .

مع تطبيق أحكام م ٩٢ من ق ١٨٧ لسنة ٩٣ في حاله توفر شروطها فقط لسنة ٢٠٠٣ .

ولهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلا .

وفي الموضوع

بتخفيض صافي أرباح الطاعن / كاظم أحمد الأنصاري وشريكه

عن نشاط / تجاره أجهزه كهربائية

بالعنوان / مطروح / ش الجلاء / بجوار النساجون الشرقيون / محافظه مرسى مطروح .

عن السنوات فتره سنة ٢٠٠٤/٢٠٠٣ بالملف الضريبي رقم ٥/٩٠/١٥١/١ نما يلي :-

صافي ربح الفتره من  $\frac{٤/١}{١٢/٣١}$  لسنة ٢٠٠٣ لمبلغ ٣٥٢٥ ج فقط ثلاثة آلاف وخمسمائة وخمسه وعشرون جنيها لا غير


صافي ربح النشاط لسنة ٢٠٠٤ لمبلغ ٤٧٠٠ ج فقط أربعة آلاف وسبعمائة جنيها لا غير

- وتوزع الأرباح علي الشريكين حسب شروط العقد .



- وإلغاء صافي أرباح التصفية طبقا لما ورد بالبحوثات لسنة ٢٠٠٤ .
- وعلى المأمورية احتساب الضريبة المستحقة طبقا لهذا القرار .
- وعلى أن تطبق أحكام م ٩٢ من ق ١٨٧ لسنة ٩٣ في حاله توفر شروطها فقط .
- وعلى أمانه سر اللجنة إخطار طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بخطاب موصي عليه بعلم الوصول .

رئيس اللجنة



٤٦٣٦١

أمين السر

٤٦